قوله وطنفسة [illegible] الطا والفا وبضمهما وبكسر الطا وفتح الفا [illegible] بساط صغير

اليا مضرّب صغير وقيل بساط صغير ثخين له وبرة
كبيرة وقيل كسا في شتا ونطع بفتح النون وكسرها
مع اسكان الطا وفتحها في صيف تحتهما زلية او
حصير لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل
فيما على الموسر وغيره في الشتا والصيف من زيادتي
ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية
بينهم فراش ترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة او
قطيفة وهي دثار مخمل ومخدة بكسر الميم مع لحاف
او كسا في شتا ومع ردا في صيف وكل ذلك بحسب
العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون
في الصيف لنومهم غطا غير لباسهم لم يجب غيره
ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت
تجديده عادة وذكر الكسا مع قولي وردا في صيف
من زيادتي وكالشتا فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف
فيه المحال الحارة ويجب لها آلة اكل وشرب
وطبخ كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة وقدر
ومغرفة من خزف او حجر او خشب ويجب لها
آلة تنظف كمشط ودهن من زيت او نحوه وسدر
ونحوه ونحو مرتك بفتح الميم وكسرها لقطع صنان

كصابون واشنان

اي

٦٩

اي لدفعه ونحوه بزيادتي نعم ان ما اذا لم يتعين
كان كان يندفع بماء وتراب فلا يجب واجرة حمام
عند دخولا وقدرا كمرة في شهر او اكثر بقدر
العادة فان كانت المراة ممن لا تعتاد دخوله لم
يجب وثمن ماء غسل سببه اي الزوج كوطئه
وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان
الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها
في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون
لمسه وان يكون بغيره لا ما يزين بفتح اوله
ككحل وخضاب فلا يجب فان اراد الزينة به
هيأه لها فتتزين به ولا دوا مرض واجرة نحو طبيب
كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيري
بنحو طبيب اعم مما عبر به ويجب لها مسكن
يليق بها عادة من دار او حجرة او غيرهما كالمعتدة
بل اولى وان لم يملكه كان يكون مكترا او معارا
واعتبر ما يليق بها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرنا
بحاله لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما
سياتي ولانهما اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق
فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته

٣ الاولى حذف ثمن لان الواجب اصالة هو الماء لا ثمنه